# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 42/330 | 3320/ل/د1/2021 لعام 1442هـ | 1442/12/02هـ الموافق 2021/07/12م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/19هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناء على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د1/2020 لعام 1442هـ وتاريخ 11/02/1442هـ الموافق 28/09/2020م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ المدعى عليه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكور بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص والمتمثل في نشاط (الإدارة)، وذلك عن طريق إنشاء صندوق استثمار عقاري مقابل اشتراكات نقدية تحول أو تودع في حساب بنكي عائد لمؤسسة يمتلكها المدان (مؤسسة مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري)، وقيامه بالإعلان عن ذلك عبر الموقع الإلكتروني على الرابط(https://-----.com) : ومن خلال موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وعبر الهاتف لغرض التسويق للاشتراك في الصندوق وبناء على ما ذكر بأنه يحق لمن أبرم اتفاقاً أو عقداً مع المدان في شأن هذه المخالفة أن يرفع دعوى إلى اللجنة للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام، على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى الهيئة في هذا الشأن. وكوني أحد المشتركين المتضررين من المدعى عليه فيما يخص نشاطه المخالف عن طريق تحرير عقد بيني وبين المدعى عليه بتاريخ 1441/12/12هـ، الموافق 2020/08/02م، وتم تسليمه مبلغ (20,000) ألف ريال مثبتة بسند قبض وادعاء المدعى عليه بتوفر جميع الوثائق القانونية لتسيير نشاطه ومماطلتهم طوال الفترة الماضية دون توضيح المخالفة وادعائهم أن عائق الاستثمار كان بسبب

فايروس كورونا، وكون أن المدعى عليه لم يلتزم بالاتفاق المبرم، وكون أن لدي الحق بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام بالمطالبة بفسخ العقد واسترجاع الأموال، فإني أطالب المدعى عليه باسترداد رأس المال المودع لديه بمبلغ (20,000) ألف ريال. المستندات: 1- صحيفة الدعوى. 2- صورة الصفحة الأولى من العقد. 3- صور سند الأمر والقبض. 4- صورة الهوية الشخصية. الطلبات: وكون أن المدعى عليه لم يلتزم بالاتفاق المبرم، وكون أن لدي الحق بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام بالمطالبة بفسخ العقد واسترجاع الأموال، فإني أطالب المدعى عليه باسترداد رأس المال المدفوع بمبلغ (20,000) ألف ريال".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/06/27هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم إلى الدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/08/30هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، توجهت اللجنة بسؤالها إلى المدعي عن تحديد الأساس النظامي الذي يؤسس عليه دعواه تجاه المدعى عليه، فأجاب بأنه يؤسس دعواه من الناحية النظامية على إعلان أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لقرار لجنة الاستئناف رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م بإدانة المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص يتمثل في نشاط الإدارة؛ وذلك بإنشاء صندوق استثمار عقاري مقابل اشتراكات نقدية في حساب بنكي عائد لمؤسسته، فقد ورد في القرار المشار إليه أنه يحق لمن أبرم اتفاقاً أو عقداً مع المدان (المدعى عليه) أن يرفع دعوى أمام اللجنة يطلب فيها فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال دفعها للمدعى عليه. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، أجاب بأن خطأ المدعى عليه يتمثل في مخالفته لنظام السوق المالية بممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص يتمثل في نشاط الإدارة. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارة رأس المال المقدر بمبلغ (20,000) ريال وعدم الحصول على أي أرباح. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليه أنتج الضرر الذي أصابه. وبسؤاله عن طبيعة الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه، أجاب بأن الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه هو في مجالات: تشغيل الفنادق والحج والعمرة والعقارات والمقاولات. وبسؤاله هل لديه ما يثبت مجالات الاستثمار المتفق عليها؟ أجاب بأنه قد زود اللجنة بنسخة من العقد المبرم مع المدعى عليه رفق صحيفة الدعوى، وفيه أشير إلى أن مجالات الاستثمار في الأنشطة التجارية والتسويقية. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى

عليه، أجاب بأنه يطلب استرداد رأس ماله الذي يقدَّر بمبلغ (20,000) ريال، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

**الأسباب**

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/12/12هـ بقيمة عشرين ألف (20,000) ريال؛ لأجل استثمار أمواله، ويطالب باسترداد رأس ماله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من سند القبض المرافق لصحيفة الدعوى تضمنه توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (تعاقد لعدة مشاريع)، وحيث سألت الدائرة المدعي في جلسة النظر التي عقدت في تاريخ 1442/08/30هـ عن طبيعة الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه، فأجاب بأن الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه هو في مجالات تشغيل الفنادق والحج والعمرة والعقارات والمقاولات.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت الدائرة الآتي:**

**عدم اختصاصها بنظر الدعوى.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**